ومنعناه من اخذ احدى دارين بيعتا في مصرين بصفقة
واحدة ولو اشترى من اثنين نمنعه من اخذ نصيب احدهما
ولو باع من اثنين جاز **فصل** وبناء المشتري واتخاذه
مسجدا قاطع لحق البايع في الفسخ وللشفيع الاخذ بالقيمة
في الاول واذا بنى او غرس ثم قضي بها اخذه الشفيع بالثمن و
قيمتهما او كلفه قلعهما ونخيره بين الاخذ بذلك او الترك ولو بنى
الشفيع وغرس ثم استحقت رجع بالثمن لا بقيمتهما ونفتي به
فيهما ويتخير بين الاخذ بجميع الثمن او الترك اذا اصابت المبيع
آفة سماوية وان نقضها المشتري تخير بين اخذ العرصة
بالحصة او الترك ولا ياخذ النقض ويأخذ الشفيع ثمر النخل
الارض وان حدث عند المشتري فلو اخذها سقط حصتها في
غير الحادثة ولو انهدم علو فبيع السفل لا يوجبها للعالي وخالفه
ولو بيعت الى جنبهما دار وطلباها فانهدم العلو والسفل قبل
الاخذ بيعتها للسافل لا لها **فصل** ولو قال المشتري اشتريت
البناء والارض في صفقتين وقال الشفيع في صفقة كان القول للشفيع

فان برهنا ولا تاريخ يرجح المشتري لا الشفيع ولو اختلفا في الثمن
كان القول للمشتري فان برهنا يقدمه ونقدما الشفيع ولو ادعى
المشتري ثمنا والبايع اقل منه ولم يقبض اخذ الشفيع بقول البايع وجعل
حطا فان قبض فبقول المشتري ولو حط عن المشتري بعض الثمن نسقطه
عن الشفيع او الكل لم يسقط او زاد فيه المشتري لم يلزم الشفيع وان
كان الثمن عوضا او عقارا اخذ بالقيمة او مكيلا او موزونا فبالمثل او مؤجلا
فان شاء صبر الى انقضاء الاجل والا اخذ بثمن حال ومنعوه منه مع
التاجيل او خمرا او خنزيرا وهما ذميان فبالمثل فيهما او بالقيمة فيه او
الشفيع مسلم فبالقيمة فيهما

كتاب الشركة

وتكون على نوعين املاك وعقود فاذا ورثا عينا او اشترياها او اتهباها
او استوليا عليها او اختلط مالاهما او خلطاهما بحيث يعسر التمييز كانت
شركة ملك ويجوز لكل منهما بيع حصته من شريكه وغيره بغير اذنه الا في الخلط
والاختلاط ولا يتصرف في نصيب صاحبه الا باذنه واذا عقداها بالايجاب
والقبول فيما يقبل الوكالة مفاوضة او عنانا او الصنايع او بالوجوه كانت
عقودا الحكم بصحتها ولا نعين العنان ولا نصح المفاوضة الا بين الحرين البالغين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1